حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل
دراسة فقهية مقارنة القانون المدني الكويتي

د/ خالد عبد الله مسلم عبار العجمي (*)

الملخص

يعتبر الرهن من أهم عقود توثيق الديون في المعاملات المالية، ولأجل ذلك يعتمد عليه كثير من البائعين لتوثيق حقوقهم بالرهن حينما يكون الثمن مؤجلا من قبل المشتري حتى يسلم من أن يكون عرضةً لمماطلة المدين أو جحوده، وبناء على ذلك فالعين التي يصح أن تكون موضع رهن الثمن المؤجل قد تكون هي نفسها السلعة التي وقع عليها البيع. وفي هذا البحث يتم دراسة مسألة رهن المبيع على ثمنه، وذلك من خلال بيان جملة من المسائل التي تجعل القارئ محيطا بالموضوع إلى أن يصل إلى النتيجة، كحصر الصور التي أشار إليها الفقهاء في رهن المبيع، وحكم كلِّ صور منها، كما يجيب البحث على حكم انتفاع البائع أو المشتري بالسلعة المبيعة خلال مدة الرهن، ومدى تأثير ذلك على صحة الرهن أو لزومه، وكذلك مدى تأثير القبض في الرهن على لزومه وصحته، وجميع ذلك بالمقارنة بالقانون المدني الكويتي من المادة رقم (٩٧١-١٠٦٠) المندرجة ضمن الكتاب الثاني: الحقوق العينية التبعية –التأمينات العينية–

(*) دكتوراه تخصص الفقه المقارن وأصول الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من العقود الأساسية في المعاملات المالية هو عقد البيع ويعتبر من أكثر العقود رواجا، حيث أن المقصود منه هي نقل ملكية العين من البائع إلى المشتري بصيغة مشروعة، ومن أركان عقد البيع: الثمن والمثمن، ولهذين الركنين أحوال متعددة باعتبار تسليم العوض والثمن فيه، فتارة يكون الثمن مؤجلاً كلَّه أو بعضه، ومما يترتب على ذلك حصول المماطلة من المدين في وفاء ما عليه من الأقساط، فيؤدي إلى تكبد الدائن خسائر كبيرة، والتي بالتالي تؤدي إلى نزاعات قضائية وخصومات بين جهات متنوعة من تجار وشركات كبرى وبنوك ونحو ذلك.

ولأجل ذلك فقد أتاحت الشريعة الإسلامية جملة من الإجراءات التوثيقية بحيث يمكن للدائن –من بائع أو غيره– أن يضمن حقه عند حصول أي عارض يمنع من وصول حقه إليه، فنجد أن عقد الرهن يأتي في مقدمة تلك الإجراءات، فهو في حقيقته عقد توثيقٍ وضمانٍ للدين؛ حيث يضمن الدائن حقَّه عند مماطلة المدين، أو تعثُّره في السداد وذلك بطلب بيع الرهن لأخذ حقِّه. ومن صور الرهن التي أشار إليها الفقهاء **(رهن المبيع على ثمنه)**.

وقد عالجت هذه الدراسة موضوع: هل يصلح المبيع ذاته أن يكون رهنًا على ثمنه؟ حيث حصرت صورهن المبيع على ثمنه عند الفقهاء مبينًا حكم كلِّ صورة، مكمَّلاً ببيان حكم انتفاع الراهن بالرهن ذلك كله بالمقارنة بالقانون المدني الكويتي.

الدراسات السابقة: اطلعت بعد البحث والتأمل في:

١– رهن السيارة المبيعة بالتقسيط، وهو بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء إعداد أسامة اللاحم، وهو بحثٌ مطول، ولكن لم يركز الباحث على الصور التي ذكرها الفقهاء لرهن المبيع على ثمنه، وهو ما حرصت عليه في هذا البحث.

٢– أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، إعداد الدكتور إسماعيل شندي، جامعة القدس المفتوحة، وهو بحثٌ محكمٌ

ركز فيه الباحث على حبس المبيع كأداةٍ من أدوات التوثيق، ولكنه لم يُشر إلى مسألة رهن المبيع على ثمنه.

هذا ما وقفت عليه من الأبحاث المستقلة في مسألة رهن المبيع على ثمنه وقد اتبعث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في مسائل هذا البحث، والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع مناقشة الأدلة وصولاً إلى القول الراجح.

– أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود في دراستها.

– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرِّر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، كما وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه– استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، ثم أرجِّح مع بيان سبب الترجيح وثمرة الخلاف إن وجدت.

– اعتمدت على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، كما حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

– عنيت بتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجه.

– اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم._ وضعت خاتمةً، وهي عبارةٌ عن ملخصٍ للبحث، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.– ترجمت لجميع الأعلام غير المعاصرين منهم، كما وضعت فهرسًا للمراجع. وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وتمهيدٍ، وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

تمهيد: في مفهوم رهن المبيع على ثمنه، والألفاظ ذات الصلة

مفهوم رهن المبيع على ثمنه وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته

الفرع الثاني: شروط صحة الرهن في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف البيع

الفرع الرابع: تعريف الثمن.

المبحث الأول: صور رهن المبيع على ثمنه

المبحث الثاني: حكم رهن المبيع على ثمنه

المبحث الثالث: ضمان العين المرهونة

المبحث الرابع: انتفاع الراهن بالعين المرهونة.

خاتمة: تتضمن أبرز نتائج البحث

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وما كان فيه من صوابٍ فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم.

* * *

التمهيد
مفهوم رهن المبيع على ثمنه

الفرع الأول: تعريف الرهن ومشروعيته

المسألة الأولى: تعريف الرهن تعريف الرهن في اللغة [١]:

الرهن في اللغة ما وضع عندك؛ لينوب مناب ما أخذ منك، وهو مصدر الفعل رَهَن يقال: رَهَنْت الرهن وراهنته رِهانًا فهو رَهِين. وأرهن وارتهن منه: أخذه رَهنًا، وجمعه رِهان ورُهُون ورُهُن بضمتين ورهين، وأرهنه بالألف لغةٌ فيه. ومن معانيه في اللغة:

١/ الحبس فكل ما احتبس به شيءٌ فرهينُهُ ومرتهنُهُ، ومنه قوله **{كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}** [الطور: ٢١] أي يُحبس بعمله.

٢/ الثبوت والدوام يقال: أرهنت لهم الطعام والشراب: أدَمته لهم، وماءٌ راهنٌ أي راكد، ونعمةٌ راهنةٌ أي ثابتة.

٣/ الغلاء يقال: أرْهن في السلعة غالى بها وبذل فيها ماله حتى أدركها.

٤/ السلف يقال: أرهن في كذا أي سلف فيه وحقيقته أن يدفع سلعةً تقدمةً في ثمنه فتجعلها رهينةً لإتمام ثمنها [٢].

تعريف الرهن في الاصطلاح:

لا تختلف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان حقيقة الرهن، بأنه عقدٌ يراد منه توثيق دين. فعرَّفه بعض الحنفية بأنه: حبس شيءٍ مالي. بحقٍ يمكن استيفاؤه منه [٣]. وعند بعض المالكية: مالٌ قبضُهُ توثُّقٌ به في دين [١]. وتعريفه لدى

---

(١) ينظم معجم المقاييس في اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ط دار الفكر (٤٢٨)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة (١٢٠٢)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ط المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت (١٢٢/٣٥).

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مكتبة نزار مصطفى الباز (٢٧٠/١).

(٣) الدر المختار للحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين دار إحياء التراث العربي (٦٥/١٠).

الشافعية والحنابلة متقارب فهو: جعل عين مالٍ وثيقةٍ بدينٍ بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه [٢].

تعريف الرهن في القانون المدني الكويتي:

للرهن تعريفان ذكرا في القانون المدني الكويتي، وذلك لأنه قد تم في القانون تقسيم الرهن الى قسمين اثنين لكل منهما أحكام تخصه وإن اشتراكا من جهة أخرى في جملة الأحكام.

القسم الأول: الرهن الرسمي

افتتح القانون موضوع الرهن تحت مسمى التأمينات العينية بتعريف القسم الأول وهو الرهن الرسمي، حيث جاء في المادة رقم (٩٧١) : " الرهن الرسمي عقد يكسب الدائن على عقار حقا عينيا يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنيين التاليين له في الرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون". ص٢٥٧

القسم الثاني: الرهن الحيازي

ثم تعرض لتعريف القسم الثاني من الرهن وهو ما اسماه بالرهن الحيازي فجاء في المادة رقم (١٠٢٧) : " الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه ، على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين... " . ص٢٧١

المسألة الثانية: مشروعية الرهن:

الرهن من العقود الجائزة التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

١/ فمن الكتاب قوله **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}**.

٢/ وما السنة ما رواه الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺاشترى طعامًا من يهوديٍ إلى أجلٍ، ورهنه درعًا من حديد[١].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع دار الغرب الإسلامي (٤٠٩).

(٢) مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية (٣٨/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي مكتبة العبيكان (٢٥/٤) (٥) جزء من آية (٢٨٣) من سورة البقرة.

٣/ وأمَّا الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جوازه في السفر[٢]، وفي الحضر في قول عامَّتهم.

٤/ ومن المعقول: أن الرهن فيه تيسيرٌ للناس في تعاملاتهم المالية؛ لأنَّ الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه- مجانًا- من غير رهن، أو يصبر عليه بغير رهن، ففيه فكٌّ عسرة الطلب عن الراهن، ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله[٣].

الفرع الثاني: شروط الرهن[٤] من المناسب- هنا- أن أذكر شروط الرهن- إجمالاً- من غير خوضٍ في التفاصيل، فيشترط لصحة الرهن شروطٌ اتفق الفقهاء على بعضها، وحصل الخلاف في بعضها الآخر، وسوف يتم عرضها في هذا الفرع بالمقارنة بالقانون الكويتي.

الشرط الأول: أهلية المتعاقديْن (الراهن والمرتهن) بأن يكونا مميزيْن عاقليْن غير محجورٍ عليهما، واكتفى الحنفية والمالكية بكون العاقد جائز التصرف فأجازوا رهن الولي مال اليتيم ومال ابنه الصغير.

وأما في القانون المدني الكويتي فقد نص في باب مصادر الالتزام في المادة رقم ٨٣ و٨٤ على أنه يشترط في من ينشئ عقدا أن يكون ممن توفرت فيه أهلية صحة هذا الإنشاء ص٩١

الشرط الثاني: أن يكون الرهن منَجَّزًا، فلا يصح أن يكون معلَّقًا ولا مضافًا إلى المستقبل.

في حين يرى القانون المدني الكويتي ركنية توثيق الرهن بقسميه إنما تكون بتوثيقه رسميا ليترتب عليه الآثار والالتزامات، مما يعني ضمنا اشتراط كون الرهن

---

(١) أخرجه البخاري في جامعة في مواضع منها في كتاب البيوع باب شراء النبي-صلى الله عليه وسلم ب- النسيئة برقم (٢٠٦٨)(فتح ٣٧٩/٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع برقم (٤٠٩٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٨٣)، مراتب الإجماع (١٠٨).

(٣) البحر الرائق (٤٢٧/٨).

(٤) ينظر في تفصيل هذه الشروط بدائع الصنائع (٢١١/٦ وما بعدها)، القوانين الفقهية (٢٤٠)، مواهب الجليل (٥٣٨/٦ وما بعدها)، الوسيط (٢٦٠/٢ وما بعدها)، مغني المحتاج (٤٤/٣ وما بعدها)، منتهى الإرادات (٤٠٥/٢-٤٠٦)، كشاف القناع (١٥٣/٨ وما بعدها).

منجزا في الحال.جاء في المادة رقم (٩٧٢):" ١) لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية موثقة وفقا للقانون.). ص٢٥٧

الشرط الثالث: كون المرهون عينًا يصح بيعها، فلا يصح رهن الديْن وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وذهب المالكية والحنابلة في روايةٍ إلى صحة رهن الديون.

أما في القانون المدني الكويتي، فقد نص عند تعريف الرهن الرسمي أنه حق عيني، حيث أن هذا القسم من الرهن مقتصر على رهن العقارات ففي المادة رقم (٩٧١) : " الرهن الرسمي عقد يكسب الدائن على عقار حقا عينيا ... ". ص٢٥٧

وبالنسبة للرهن الحيازي وهو القسم الثاني من أقسام الرهن في القانون، فقد تم التعبير عن المرهون بأنه شيء يمكن استفياء الحق منه عن طريق البيع، مما يعني اشتراط عينية المرهون، كما جاء موضحا في المذكرة الإيضاحية: " ويختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي فيما يتعلق بالمرهون بأنه لا يقتصر على على العقار بل يمكن أن يرهن المنقول رهنا حيازيا ولهذا عبرت المادة ١٠٢٧ عن المرهون بالشيء ثم جاءت المادة ١٠٢٨ فنصت على أن (لا يكون محلا للرهن الحيازي الا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار)" ص٧٢٤

الشرط الرابع: قبض المرهون،: "وقد اتفقوا بالجملة على أنه شرطٌ في الدهن... واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة"؟[١]ومرد الخلاف إلى قولين:

القول الأول: أن القبض شرطٌ للزوم الرهن، فالرهن ينعقد بالعقد، لكنه لا يلزم إلا بالقبض، وهو قول الحنفية[٢]،

والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٦١٩).

(٢) الاختيار (٣٢٢/٢)، بدائع الصنائع (٢١٥/٦).

(٣) الوسيط (٢٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٨/٣).

(٤) منتهى الإرادات (٤٠٨/٢)، كشاف القناع (١٥٥/٨)، وذهب بعض الحنابلة إلى أن القبض شرطٌ في صحة الرهن، وأنه قبل القبض غير صحيح، وهو رأي ابن حزمٍ أيضًا، ينظر الإنصاف (٣٩١/١٢)، المحلى (٢٣٠/٨).

القول الآخر: لا يعتبر القبض شرطًا للزوم العقد، بل يلزم بمجرد العقد، وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة في رواية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على كون القبض شرطًا للزوم العقد من وجهين:

الأول: أن الله وصف الرهن مقبوضًا، فيقضي أن يكون القبض شرطًا صيانةً لخبره تعالى عن الخلف[٣]. الثاني: أنهذه الآية عطفٌ على ما تقدم من قوله **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}**[٤] فلما كان استيفاء العدد المذكور، والصفة المشروطة واجبًا، وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها كمالا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على اعتبار القبض، وهذا يتحقق في جعل القبض شرطًا للتمام والاستقرار، وليس للصحة واللزوم، وبأن القبض في الآية صفةٌ، والصفة غير الموصوف، وليست صفةً لازمةً، وإلا لَما صح قوله أرهنك هذا ولم يسلِّمه إليه[٦].

الدليل الثاني: أن الرهن عقد تبرعٍ فلا سيفيد الحكم بنفسه، بل لا بد من القبض قياسًا على الهبة والقرض[٧].

ونوقش: بمنع كون الرهن عقد تبرع، بل هو من عقود التوثيق؛ كالكفالة[٨].

---

(١) القوانين الفقهية (٢٤٠)، بداية المجتهد (٦١٩).

(٢) الإنصاف (٣٩٢/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢١٥/٦).

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي، دار إحياء التراث العربي (٢٥٩/٢).

(٦) ينظر الذخيرة (١٠١/٨).

(٧) بدائع الصنائع (٢١٥/٦)، مغني المحتاج (٥٨/٣).

(٨) المنتقى (٢٥٨/٧).

الدليل الثالث: أن الرهن من عقود الإرفاق التي تفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض؛ قياسًا على القرض[١].

ونوقش: بمنع الحكم في الأصل، فيلزم القرض بالقول عند المالكية[٢].

الدليل الرابع: أن الرهن وثيقةٌ لمرتهن بدَيْنه، ولوصح غير مقبوضٍ لبطل معنى الوثيقة وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها[٣].

أدلة القول الآخر: استدل المالكية على قولهم بعدم اعتبار القبض شرطًا للزوم العقد بما يلي:

الدليل الأول: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول كالبيع؛ حيث إن الأصل في العقود أن تترتب عليها آثارها بمجرد العقد[٤]، قال الله -تعالى- **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}**[٥].

تعقب: بأن الرهن لا يشبه البيع، فإنه معاوضةٌ وليس بإرفاق[٦].

الدليل الثاني: أن الرهن يترتب عليه التزاماتٌ ماليةٌ، فلو قيل: بعدم لزومه إلا بالقبض لكان سائغًا للراهن بعد أن يقبض الدين أن لا يسلم الرهن؛ لأنه غير ملزِم، وفي ذلك إجحافٌ بحق المرتهن.

الترجيح: يمكن أن يفرَّق بين نوعين من الرهن، بين رهن التبرع وبين الرهن المشروط في عقد المعاوضة[٧]، ففي رهن التبرع يتوجَّه قول الجمهور بأنه لا يلزم الرهن إلا بالقبض؛ حيث لا يستوجب الراهن بمقابلته على المرتهن شيئًا، بل هو تطوعٌ محضٌ، فلو تصرف الراهن في الرهن قبل قبض المرتهن لم يكن ذلك منه نقضًا للعهد أو إخلالاً بالعقد.

---

(١) المغني (٤٤٦/٦).

(٢) الذخيرة (١٠١/٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/٢).

(٤) بداية المجتهد (٦١٩).

(٥) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة.

(٦) المغني (٤٤٦/٦).

(٧) هذا التقسيم وجدته لدى فقهاء الشفعاء، ينظر: روضة الطالبين (٣٠٠/٣).

أمَّا إذا كان الرهن مشروطًا في عقدٍ آخر لحظِّ الراهن ومصلحته فيجب الوفاء بعقد الرهن، كما يجب الوفاء بالعقد الآخر، وإن لم يتمَّ القبض في المجلس[١].

وبالنظر إلى القانون المدني الكويتي مع مذكرته الإيضاحية، نجد أنه أخذ بقول المالكية بلزوم عقد الرهن بمجرد العقد.

الشرط الخامس: استدامة قبض المرهون، فلو خرج المرهون عن يد المرتهن زال لزوم الرهن، وهذا الشرط محل خلافٍ بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن استدامة قبض الرهن شرطٌ من شروط الرهن، فلو خرج الرهن عن يد المرتهن بإجارةٍ أو إعارةٍ زال لزومه، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] في الجملة، فهو شرط لزومٍ عند الحنفية والحنابلة، وشرط صحةٍ لدى المالكية.

القول الثاني: أن استدامة قبض الرهن ليست شرطًا في صحة الرهن، ولا لزومه، وهو

قول الشافعية[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن استدامة القبض شرطٌ من شروط الرهن بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}** [البقرة: ٢٨٣] ووجع الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل الرهن بالقبض وثيقةً للمرتهن، فدل على أنَّ زوال القبض يزيل وثيقة المرتهن[٦].

---

(١) ينظر: فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس طبعة مؤسسة الريان (١٢٤٦/٢).

(٢) الاختيار (٣٢٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).

(٣) الذخيرة (١٢٤/٨)، مواهب الجليل (٥٥٤/٦).

(٤) الإنصاف (٣٩٣/١٢)، كشاف القناع (١٧٢/٨).

(٥) الحاوي (١٣/٦)، مغني المحتاج (٦٤/٣).

(٦) المغني (٤٤٩/٦)، الحاوب (١٣/٦).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال حجةٌ على أن استدامة القبض ليست شرطًا؛ لأنه جعل الرهن وثيقةً بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرةً، فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة أبدًا[1].

الدليل الثاني: أنَّ حقيقة الرهن في اللغة والشرع الحبس والثبوت، فيقتضى ذلك أن يكون الرهن محبوسًا ما دام مرهونًا، فإذا لم يثبت، ويدُم لا يكون رهنًا لغةً، فلا يكون رهنًا شرعيًا[2].

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقتضى عقد الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلُّق الحق به على وجهٍ تحصل به الوثيقة[3].

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية على قولهم بأن استدامة القبض ليست شرطًا في الرهن بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة"[4].

ووجه الدلالة: أن المقصود بالانتفاع في هذا الحديث هو الراهن بدليل أنَّه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن. والنفقة واجبةٌ على الراهن دون المرتهن، فثبت بذلك جواز ذلك للراهن، فصار مستحقًا لإزالة يد المرتهن عنه، ثمَّ لم يزل حكم الرهن عنه، فثبت أنَّ استدامة قبضه ليست شرطًا في صحته[5].

نوقش: بأن الحديث لم يعيِّن الحالب والراكب فيحمل على المرتهن بإذن الراهن؛ حيث إن هذه الصورة مجمعٌ عليها[6].

---

(1) الحاوي (١٣/٦).
(2) بدائع الصنائع (٢٢٢/٦)، الذخيرة (١٢٥/٨).
(3) المغني (٥١٦/٦).
(4) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الرهن باب الرهن مركوب محلوج (فتح ١٧٩/٥).
(5) الحاوي (١٣/٦).
(6) الذخيرة (١٢٥/٨)

الدليل الثاني: أنَّ الرهن عقدٌ من شرط لزومه القبض، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض؛ قياسًا على الهبة[١].

وتُعقِّب بأن القياس فاسدٌ؛ لوجود الفرق، ذلك أنَّ القبض في الهبة في ابتدائها يُثبت الملك، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانيًا، والرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه، ولم يحصل وثيقة[٢].

الدليل الثالث: أنَّ القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع، لجواز اشتراط الرهن على يديْ عدل، فلمَّا لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوَّته شرطًا في صحته، فلأن لا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطًا في صحته أولى[٣].

وبعد النظر في أدلة الفريقين وما نوقشت به تلك الأدلة، يترجح القول الثاني بعدم اشتراط استدامة القبض في الرهن؛ لوجاهة أدلته، وتوجه المناقشة لأدلة القول الأول، وكونه شرطًا يفتقر إلى دليلٍ واضحٍ ولم يوجد.

وبالنسبة للقانون المدني الكويتي فقد اشترط لصحة اعتبار الرهن عقدا نافذا أن يتم تسجيله رسميا حيث جاء في المادة رقم (٩٧٢) : " لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية موثقة وفقا للقانون ".

فبناء على ذلك: فإن عقد الرهن يبقى صحيحا لازما ولو خرج من يد المرتهن، وتتربت عليه أحكامه وآثاره التي من أجلها انعقد.

الفرع الثالث: تعريف البيع

البيع لغة[٤] مصدر باع يبيع بيعًا ومبيعًا، وهو من الأضداد مثل الشراء، ومعناه إعطاء المُثمن وأخذ الثمن، ويطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين انه بائع، والبياعة السلعة، وهي الأشياء التي يُتبايع بها، والمبايعة والتبايع عبارةٌ عن المعاقدة والمعاهدة.

---

(١) الحاوي (١٣/٦).

(٢) المغني (٤٤٩/٦)، وينظر الذخيرة (١٢٥/٨).

(٣) الحاوي (١٤/٦).

(٤) تاج العروس (٣٦٥/٢٠)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/١)، المفردات في غريب القرآن (٨٦/١).

تعريف البيع اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فقيل في تعريف البيع اصطلاحًا: "مقابلة المال بمالٍ أو نحوه تمليكًا"[١].

وقيل: "مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحةٍ، كممرد دارٍ بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض"[٢].

الفرع الرابع: تعريف الثمن

تعريف الثمن في اللغة:

الثمن يرد على معنيين: [٣]

المعنى الأول: الثُمْن بضم وبضمتين وهو جزءٌ من ثمانيةٍ، جمعه أثمان. والمعنى الآخر: ثَمَن الشيء بالتحريك: وهو ما استحق به ذلك الشيء، جمعه أثمان وأثْمُن، يقال أثَمَن سلعته وأثَمَن له أعطاه ثمنها، وهو ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع. قال الراغب[٤]: الثَمَن اسمٌ لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعةً، وكل ما يحصل عِوضًا عن شيءٍ فهو ثمنه.[٥]

تعريف الثمن في الاصطلاح: الثمن في اصطلاح الفقهاء: قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه[٦]. وقيل: ما يقدّره العاقد أن بكونه عوضًا للمبيع[٧]. وفي مجلة الأحكام العدلية: الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة[١].

---

(١) المجموع (١٠٧/٩)، ونحوه عند الحنفية كما في الدر المختار (٩/٧-١٠).

(٢) الإقناع للحجاوي (١٥١/٢).

(٣) ينظر المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي المكتبة العصرية- بيروت (٤٨)، القاموس المحيط (١١٨٤) باب النون فصل الثاء، تاج العروس (٣٣٤/٣٤ وما بعدها).

(٤) هو العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقب بالراغب، صاحب التصانيف النافعة، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبة محاضرات الأدباء، والأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة نيف وخمسمائة ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٢).

(٥) المفردات للراغب (١٠٦/١).

(٦) معجم لغة الفقهاء وضعه محمد رواس قلعه جي بيروت (١٣٤).

(٧) المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي دار الجيل ١٤٠١ (٨٧).

على ضوء ما سبق يمكن تعريف رهن المبيع على ثمنه بمعناه اللقبي بأنه: اتفاق البائع والمشتري على جعل السلعة المبيعة وثيقةً بالثمن يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣(١/١٢٣).

المبحث الأول
صور رهن المبيع على ثمنه المؤجل

هناك صور عديدةٌ في الفقه الإسلامي لرهن المبيع على ثمنه؛ منها:

الصيغة الأولى: البيع بشرط رهن البيع.

وهو أن يشترط البائع في العقد رهن السلعة المبيعة إلى سداد ثمنها[1]، فيُنصُّ في العقد- صراحةً- على أن تكون السلعة المبيعة رهنًا بالثمن.

الصيغة الثانية: رهن المبيع على ثمنه بعد العقد ولهذه الصيغة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها قبل القبض[2].

الصورة الأخرى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها بعد القبض[3].

* * *

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٨٨/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، الفروع (١٨٩/٦).

(2) الحاوي (١٨٩/٦)، الإنصاف (١٢(٣٧٥).

(3) البحر الرائق (٤٦٣/٨)، كشاف القناع (١٦٢/٨)، الإنصاف (٣٧٥/١٢).

المبحث الثاني
حكم رهن المبيع على ثمنه

يختلف الحكم الفقهي لرهن المبيع على ثمنه– تبعًا– لاختلاف صيغة العقد التي تمت الإشارة إليها في المبحث الأول، وفي هذا المبحث سوف نبين حكم كل صيغة.

الصيغة الأولى: البيع بشرط رهن المبيع

اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على قولين:

القول الأول: يصح شرط رهن المبيع على ثمنه في عقد البيع، وإليه ذهب المالكية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في قول[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قياس اشتراط رهن المبيع على ثمنه على اشتراط رهن المبيع قبل قبضه بدينٍ آخر غير ثمنه[٦].

الدليل الثاني: قياس رهن المبيع على ثمنه على حبس المبيع على ثمنه، بجامع منع المشتري من التصرف في كلٍ[٧].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٤١١)، الذخيرة (٩٠/٨).

(٢) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، كشاف القناع (٣٩٠/٧).

(٣) العناية شرح الهداية (١٨٦/١٠)، رد المحتار (٨٨/١٠).

(٤) الحاوي (١٨٨/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري تحقيق د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية (٣٣/٢).

(٥) الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، كشاف القناع (٣٩٠/٧).

(٦) إعلام الموقعين (٣٠/٤).

(٧) إغاثة اللهفان (٦٩/٢).

نوقش: بأن القياس المذكور قياسٌ مع وجود الفرق، وسبق ذكر بعض الفروق بين حبس المبيع ورهنه.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أن المشتري عَقَد الرهن على المبيع قبل مِلكه له؛ لأنه يملك ما ابتاعه، إما العقد والافتراق، أو بالعقد وحده، وهو عَقَد الرهن عليه قبل وجود هذين، والرهن قبل الملك باطل[١].

نوقش: بالفرق بين اشتراط الرهن قبل الملك، وبين رهن الملك؛ حيث إن البائع اشترط على المشتري رهن المبيع بعد أن يملكه، فيكون انعقاد الرهن بعد ملك المشتري للمبيع[٢].

الدليل الثاني: أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونًا، والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونًا؛ لأنه أمانةٌ في يد المرتهن، وهذا يوجب تناقض أحكامهما[٣].

الدليل الثالث: أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه[٤].

نوقش: بعد التسليم، فإن البيع يقتضي وفاء الثمن مطلقًا، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه[٥].

الدليل الرابع: أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع، وعقد الرهن يوجب حبس المرهون، فإن اشترط أن يكون المبيع رهنًا فقد شرط في البيع تأخر التسليم، وبيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة[٦].

---

(١) الحاوي (١٨٨/٦)، المغني (٥٠٤/٦).
(٢) المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٣٠/٤).
(٣)المغني (٥٠٤/٦)، الحاوي (١٨٨/٦).
(٤) المغني (٥٠٤/٦)، الحاوي (١٨٨/٦).
(٥) المغني (٥٠٤/٦).
(٦) الحاوي (١٨٨/٦).

نوقش: بمنع وجوب تسليم المبيع أولاً، وعلى فرض التسليم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه[١].

الدليل الخامس: أن اشتراط رهن المبيع في عقد البيع ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه تمكُّن المشتري من التصرف[٢].

نوقش: بأن الممنوع أن يخالف الشرط مقصود العقد؛ كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد[٣].

الترجيح:

وبعد النظر في استدلالات القولين، وما نوقشت به تلك الاستدلالات يترجح للباحث القول الأول بصحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه في عقد البيع لعدم وجود نصٍ بلزم المصير إليه، ولتوجه المناقشة لأدلة القول الآخر ولأن ذلك متمشٍ مع الأصل في العقود والشروط.

وقد نص القانون المدني الكويتي على مضمون ما اختاره الجمهور من صحة اشتراط رهن المبيع عند التعاقد وذلك من خلال أمور:

الأول: ما ورد في المادة رقم (٢٠٥):" يجوز للشخص في تعاقده عن نفسه أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير إذا كان للمشترط في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحو مادية أ، أدبية".

الثاني: أنه ورد في المادة رقم (١٠٢٨) تحديد ما يصح به أن يكون رهنا حيث جاء فيه " لا يكوم محلا للرهن الحيازي إلا ما أمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار".

الثالث: أنه ورد في القانون المدني الكويتي جواز الاتفاق بين الطرفين استبقاء المبيع في ملك البائع إلى حين الوفاء بالثمن كما جاء في المادة رقم (٤٦٣): " إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا جاز الاتفاق على إلا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد الوفاء بالثمن كله أو بعضه ولو تم تسليم المبيع".

---

(١) المغني (٥٠٤/٦).

(٢) أسنى المطالب (٢٩/٨).

(٣) القواعد النورانية (٢٦٥)، إعلام الموقعين (٣٣٢/٣-٣٣٣)؟

فعموم هذه المادة تشمل حتى لو كانت الرهن هو المبيع نفسه التي وقع عليه عقد البيع.

الصيغة الثانية: رهن المبيع على ثمنه بعد العقد: ولهذه الصيغة صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع سلعةً بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها قبل القبض، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة- تبعًا- لاختلافهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح رهن كلِّ مبيعٍ قبل قبضه على ثمنه، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة في وجه[٣].

القول الثاني: يصح رهن كلِّ مبيعٍ قبل قبضه على ثمنه عدا الطعام، وإليه ذهب المالكية[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

القول الثالث: التفصيل بين نوعين بين المكيل والموزون والمذروع والمعدود، وبين غيرها، فلا يصح رهن النوع الأول قبل قبضه، ويصح رهن النوع الثاني قبل قبضه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة رهن كل مبيعٍ قبل قبضه بأدلةٍ منها:

---

(١) البحر الرائق (٤٦٣/٨)، رد المحتار (٨٨/١٠).
(٢) الحاوي (١٨٩/٦)، روضة الطالبين (٦٨/٣-٦٩)
(٣) الشرح الكبير (٣٧٤/١٢)، الإنصاف (٣٧٥/١٢).
(٤) الذخيرة (١٣٢/٥)، مواهب الجليل (٤٢٢/٦).
(٥) الشرح الكبير (٣٧٤/١٢)، الإنصاف (٣٧٥/١٢).
(٦) المصادر السابقة.

الدليل الأول: ما رواه حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحلُّ لي منها وما يحرم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "فإذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه"[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عامٌ في كلِّ مبيعٍ[٢]، ويقاس على البيع جميع أنواع التصرفات من الرهن والإجارة والهنة وغيرها.

ونوقش: بأن الحديث في إسناده مقال، وعلى التسليم بصحته فهوتص "مجمل " فستّرته الأحاديث الصحيحة التي نصت صراحةً على الطعام[٣]

الدليل الثاني: أن المبيع قبل القبض مضمون بثمن المبيع، وحيث إنه لا يمكن للشيء الواحد أن يكون مضمونًا بضمانين مختلفين. فلا يصح جعله مضمونًا برهن أيضًا لأن اجتماع الضمانين المختلفين محال[٤]

ونوقش بأن الرهن يقتضي عدم الضمان، في المرتهن يد أمانة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على صحة رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه بالأدلة التي تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل قبضه في غير الطعام، لأن الرهن نوع تصرف. **ومن تلك الأدلة: ما رواه عبد الله** بن عمر أن النبي ﷺقال "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي لفظ " حتى يقبضه"[٥]

---

(١) خرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٥١)، والدارقطني في سننه (٥٧٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة به، والحديث صححه ابن حبان وحسنه النووي في المجموع (١٩٣/٩)، ضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان الفاسي ينظر بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٢ وما بعدها).

(٢) المحلى (٢٧٩/٩)، الجاوي (٢٢١/٥).

(٣) الاستذكار (٣٧٤/٦)

(٤) البحر الرائق (٨ / ٤٦٣)، رد المختار(٨٨/١٠)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم (٢١٣٦) (افتح ٤٣٩/٤) ومسلم في صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم (٣٨١٩) (١٠/٩ – ٤) من طريق مالك عن نافع به.

ووجه الدلالة: أن تخصيص الطعام بالذكر يدل على أن ما عداه بخلافه في الحكم[1] .

ونوقش: بأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها. فغير الطعام بطريق الأولى، ولا يقال: إن الحديث خاص بالطعام؛ لأن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقًا[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث: القائلون بالتفصيل بين نوعين بين المكيل والموزون والمزروع والمعدود، وبين غيرها بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه".

ووجه الدلالة: أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلًا أو موزونًا. أو معدودًا، فتعلق الحكم بذلك [3].

الدليل الآخر: أن العلماء متفقون على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن. وقد نهي عن ربح ما لم يضمن [4] .

---

(1) التمهيد (٢١٩/٥) . الذخيرة (١٣٤/٥).

(2) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٨٧/٩) .

(3) المغني (١٨٤/٦).

(4) بداية المجتهد (٥١٢) وحديث النهي عن ربح مالم يضمن أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/١١) برقم (٦٦٧١)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٥٠٥) برقم (٣٥٠٤) . والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١٥) المجتبى (٦٣٥-٦٣٤) والترمذي في جامعة في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣٠٠) برقم (١٢٣٤) وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن (٣١٣) برقم (٢١٨٨) والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٦٨١/٢) برقم (٣٠٤٠) والحاكم في مستدركه (٣١١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. وقد اختلف المحدثون في هذه السلسلة وسرد الاختلاف إلى عود الضمير في "جده" هل يعود إلى الجد الأعلى عبدالله فيكون السند متصلًا؟، أم إلى الحد الأدنى

الصورة الثانية: أن يبيع سلعة بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري بعد القبض برهنها من بائعها وهذه الصورة جائزة عند كافة الفقهاء [١].

محمد فيكون مرسلًا، وقد ضعف هذه السلسلة يحي بن معين وأبو داود وابن عدي ، واحتج بها أكثر المحدثين قال البخاري رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه و أبا عبيد وعاصة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري – رحمه الله –فمن الناس بعدهم .
انظر : ميزان الاعتدال (١٨٣/٤) تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣) تدريب الراوي (٢ / ٧٣٠).
والحديث صححه الترمذي والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٣١١/٢) وابن حزم في المحلي (٢٨٠/٩). والنووي في المجموع(٢٨٠/٩)،. وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩). وانظر نصب الراية (٤٤/٤-٤٥). تلخيص الحبير(٩٦٩/٣)
(١) ينظر البحر الرائق (٤٦٣/٨) رد المختار (٨٨/١٠) ، روضة الطالبين (٦٩/٣) .كشاف القناع (١٦٢/٣) الأنصاف (٣٧٥/١٢)

المبحث الثالث
ضمان العين المرهونة

إذا تم رهن المبيع فهلك فهل يكون من ضمان الراهن أم المرتهن؟ لذلك حالتان:

الحالة الأولى: ضمان العين المرهونة قبل أن يقبضها المرتهن اتفق الفقهاء على أن المرهون في ضمان الراهن قبل أن ينتقل من يده[1]. وذلك أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

أما في القانون المدني الكويتي فقد وردت جملة من المواد تبين تبني القانون لما ذهب إليه الفقهاء حيث جاء في المادة رقم (١٠٣٥): "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون ، يحول دون استعجال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقه الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

ثم زادت المذكرة الإيضاحية الأمر بيانا :" وبناء على ذلك يجب على الراهن أن يحافظ على الشيء إلى أن يتم تسليمه ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت العقد..." ص ٧٢٦

الحالة الثانية: ضمان العين المرهونة بعد قبض المرتهن اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: المادة ١٠٣٩

القول الأول: أن يد المرتهن يد ضمان. فإذا قبض المرتهن الرهن انتقل الضمان إليه. وإليه ذهب الحنفية [2] . والحنابلة في رواية [3] .

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١٩٧). رد المحتار (٦٧/١٠)، مواهب الجليل (٥٧٥/٩) الذخيرة (٨/٧ ١٠)، مغني المحتاج (٥٤/٣)، الإنصاف(٣٩١/١٢) شرح الزركشي (٥٧/٤)

(٢) مختصر القدوري (١٩٧). بدائع الصنائع (٦٧/٦)، رد المحتار (٦٧/١٠)

(٣) شرح الزركشي(٥٧/٤)، الاتصاف (٢٤١/١٢)

القول الثاني: التفريق بين ما يظهر وما يغيب، فما يغاب عليه من الأموال الباطنة كالعروض فهو من ضمان المرتهن، ومالا تغاب عليه من الأموال الظاهرة كالعقار والحيوان فهو من ضمان الراهن، وهو رأي المالكية[١]

القول الثالث: أن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].**أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن يد المرتهن يد ضمان بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عطاء [٤] : أن رجلًا ، رهن فرسًا فهلك الفرس ، فقال النبي : ﷺ"ذهب حقك"[٥] **ووجه الدلالة:** أن المراد بقوله "ذهب حقك أي ذهب حقك من الدين، فدل على بطلان الدين بضياع الرهن [٦]

ونوقش هذا الدليل بضعفه. ولو صح فيُحمل على أنه ذهب حقك من الوثيقة، بدليل

---

(١) الذخيرة (١٠٨/٨) مواهب الجليل (٤٣٦/١٢)

(٢) الحاوي (٢٥٤/٦) مغني المحتاج (٥٤/٣)

(٣) شرح الزركشي(٥٧/٤) الإنصاف (٤٣٦/١٢)

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ولا في خلافة عثمان، ونشأ بمكة ، وروي عن كثير من الصحابة، وكان ثقة فقيهًا كثير الحديث، مفتي للحرم من أعلم الناس بالمناسك، وحج زيادة على سبعين حجة، مات سنة ١١٤. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢/١١)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٤) كلهم عن طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت به، والحديث له علتان: الأولى أنه من رواية مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو لين الحديث انظر : تهذيب التهذيب (٨٣/٤)، تقريب التهذيب (٤٦٥) الثانية : أنه مرسل فعطاء سن التابعين، وقد أرسله، وقد بين علل هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٣)

(٦) شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، العناية شرح لهداية (١٦١/١٠)

أنه لم يسأل عن قدر الدين أو قيمته[1] .

الدليل الثاني: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " الرهن بما فيه " ووجه الدلالة أن الرهن يبطل بذهاب الدين [2] .

ونوقش هذا الدليل بضعفه ، وإن صح فهو محمول على أنه وثيقة بما فيه، فلا يجوز حمله على أنه مضمون بما فيه ، لأنه زيادة الضمان لا يقتضيه اللفظ [3] .

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على أن الرهن مضمون على المرتهن، فهو مروي عن عمر [4] وعلي [5] –رضي الله عنهما–ولا يعلم لهم مخالف [6].

ونوقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، فعمر وعلي – رضي الله عنهما ليسا كل الصحابة [7]

---

(1) الحاوي (٢٥٤/٦)، المغني (٥٢٣/٦)
رواه الدارقطني في سننه (٢ /١١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٤) عن طريق حميد عن أنس، وعن طرق أخرى كلها ضعيفة، قال الدارقطني : لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، قلت: والحديث ضعيف من جميع طرقه ، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٣)، تنقيح التحقيق (١١٨/٤)

(2) شرح معاني الآثار (١٠٣/٤)

(3) الحاوي (٢٥٤/٦)

(4) عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل
رد عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧١/٦). والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٤) وزعم ابن حزم أن في سنده انقطاعًا، حيث لم يسمع عبيد بن عمير عن عمر
شيئًا، انظر المحلي (٢٣٨/٨)

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٤/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ /٧١].والطحاوي في معاني
الآثار (١٠٣/٤) من طرق عن علي.

(6) الاختيار (٣٢٤/٢)، شرح معاني الآثار (١٠٣/٤)

(7) المحلي(٢٣٨/٨)

الدليل الرابع: أن المرتهن جعل مستوفيًا للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانيًا[١].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية على قولهم بالتفريق بين ما يغاب عليه، وبين مالا يغاب عليه[٢] بالاستحسان بحيث إن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه[٣].

ونوقش: بأنه استحسان بغير دليل. وبأن التهمة طن كاذب يأثم صاحبه. ولا يحل القول به، والتهمة موجهة إلى كل أحد، وفي كل شيء[٤].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه [٥] ومعناه لا يذهب الذين بضياعه، وأنه إن ضاع الرهن عند المرتهن رجع صاحب الذين بدينه [٦]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤١/٦)

(٢) بداية المجتهد (٦٢٢)، الذخيرة (١٠٩/٨)

(٣) بداية المجتهد (٦٢٢)

(٤) المحلى (٢٣٨/٨)

(٥) رواه مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨)، والدارقطني في سننه (٦١٧/٢)

والحاكم في مستدركه (٣٥٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٦)، وأبو داود في المراسيل (١٧٣) من طرق عن الزهري عن ابن المسيب به وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح أبو داود والدارقطني وابن القطان إرساله وصحح ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي وصله.

انظر العلل للدارقطني (١٦٤/٩وما بعدها) . التمهيد (١٨١/٣)، بيان الوهم والإيهام(٩٠/٥). البدر المنير (٦٣٧/٦)

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٠٨/١)، مشارق الأنوار (٢٢٣/٢)

قال الشافعي: "فيه دليل على أن جميع ما كان رهنًا غير مضمون على المرتهن، لأن رسول الله ﷺ إذ قال: (الرهن من صاحبه الذي رهنه) فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره، ثم زاد فأكد له فقال:(له غنمه وعليه غرمه). وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه" [١]

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يتم الاستدلال بها [٢]

الثاني: عدم التسليم بأن المعنى المذكور هو المقصود بالحديث، فذلك لا يعرفه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق إذا استحقه المرتهن، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية، فرده رسول الله وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن [٣]

وأجيب بأن الحديث صححه ابن حزم، وابن عبد البر وغيرهما من أهل العلم [٤] وبأن الاستدلال يصح بتمام الحديث، فقوله –صلى الله عليه وسلم – من صاحبه" يعني من ضمان صاحبه وهو الراهن، وغنمه زيادته ونماؤه، وغرمه عطبه ونقصه.[٥]

الدليل الثاني: أن الرهن شرع وثيقة بالدين، ولو سقط الذين بهلاك المرهون لكان توهينًا لا توثيقًا، فهو كالضمان في كونه عقد أمانة [٦]

وتوقش: بأن معنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات، لأنه كان للمرتهن ولاية المطالبة الراهن بقضاء الذين من مطلق ماله، ويعد الرهن حدثت

---

(١) الأم (٣٤٧/٤)

(٢) انظر: هامش (١) من هذه الصفحة

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٩/١-٢٧٠)

(٤) المحلي (٢٣٩/٨) ، التمهيد(١٨١/٣)

(٥) الحاوي (٢٥٧/٦)

(٦) المصدر السابق، المغني (٥٢٣/٦)،بدائع الصنائع(٢٤١/٦)

له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع، فازداد طريق الوصول إلى حقه ، فحصل معني التوثيق[١]

الدليل الثالث: قياس الرهن على الوديعة من حيث إن الرهن مقبوض بإذن صاحبه، ومقبوض بعقد واحد بعضه أمانة وهو الزائد على قدر الحق، فكان جميعه أمانة[٢]

ونوقش: بأن قياس الرهن على الوديعة قياس مع وجود الفرق، ووجه الفرق أن الوديع قبض الوديعة لنفع صاحبها، وحفظها له، والمرتهن قبض الرهن وثيقة لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه[٣].

الترجيح: يترجح مما سبق القول الثالث بأن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وذلك لقوة أدلته، وتوجه المناقشة الأدلة القولين – الأول والثاني – ولأن مآل القول بتضمين المرتهن امتناع الناس من الرهن، خوفًا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم وهو منفي شرعا [٤] .

أما في القانون المدني الكويتي، فقد ورد في المادة رقم (١٠٣٧) ما يدل على أن يد المرتهن يد أمانة حيث نصت: " إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب اجنبي لا يد له فيه".

وجاء المذكرة الإيضاحية عند شرح المادة رقم (١٠٣٩) ما يفيد بشكل أكثر وضوحا أن يد المرتهن يد أمانة لا يضمن إلا في حال الإخلال بالتصرف المتفق عليه بين الطرفين، ففيها: " فإذا اخل الدائن المرتهن بالتزامه هذا كان للراهن أن يرجع عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة. وبالإضافة إلى هذا عرض المشروع في الفقرة الثنية لبعض صور الاخلال بالالتزام مقررا لها جزاء خاصا وهذه الصور هي: اساءة

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٤١)
(٢) الحاوي (٦/٢٥٨) المغني (٦/٥٢٣)
(٣) التمهيد (٣/١٨٥)
(٤) المبدع (٤/٢١٥)

استعمال حق الادارة، وادارة الشيء ادارة سيئة، وارتكاب إهمال جسيم في الادارة ...". ص ٧٢٨.

المبحث الرابع: انتفاع الراهن بالعين المرهونة وأثر ذلك

والمقصود بالانتفاع بالمرهون استغلاله بما لا يؤدي إلى استهلاكه [١]. وذلك كأن يستغل الراهن المرهون بنفسه كأن يسكن الدار، أو يستعمل السيارة، أو ينتفع بالرهن بغيره كأن يؤجره أو يعيره، وفي أغلب صور رهن المبيع على ثمنه يطلب الراهن الانتفاع بالرهن ويمكنه المرتهن من ذلك، وفي هذا المبحث بيان الحكم هذا الانتفاع، وقد اختلف أهل العلم في هذه **المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول:** ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن المرتهن، فإذا أذن بالانتفاع جاز، وهو قول الحنفية [٢] .

والحنابلة [٣] . ويستثني الحنفية انتفاع الراهن بتأجير الرهن، فإن ذلك يبطل الرهن عندهم.

القول الثاني: لا يحق للراهن الانتفاع بالمرهون ولو أذن المرتهن، لأن إذن المرتهن إبطال للرهن، وإليه ذهب المالكية [٤]

القول الثالث: الراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون، ولو لم يأذن المرتهن، وإليه ذهب الشافعية [٥] .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز انتفاع الراهن بإذن المرتهن بأدلة:

الدليل الأول: أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع، فإذا رضي المرتهن ببطلان حقه زال المانع [٦]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٢٧/٦)

(٢) الاختيار (٣٣١/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٦-٢٢٨)

(٣) المغني (٥١٥/٦) كشاف القناع (١٨٧/٨)

(٤) مواهب الجليل (٥٥٤/٦). التاج والإكليل (٥٥٤/٦)

(٥) الحاوي(٢٠٥/٦)، مغني المحتاج (٦٤/٣)

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)

الدليل الثاني: أن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالمبيع المحبوس لدى البائع حتى يوفي ثمنه[١].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية على قولهم بمنع الراهن من الانتفاع بالرهن ولو أذن المرتهن **بأدلة:**

الدليل الأول: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [٢] فإذا رد الرهن إلى الراهن وجب ألا يصدق عليه كونه مقبوضًا، فيكون وصفة لقبض معدوم، والله تعالى قد اشترطه في الرهن، لأن الوصف يجري

مجرى الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فلا يكون هذا رهنًا [٣].

الدليل الثاني: أن معنى الرهن في اللغة الحبس والثبوت، فإذا لم يثبت ويدم لا يكون رهنًا لغة، فلا يكون رهنًا شرعًا [٤].

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين: [٥]

١– عدم التسليم بأن مقتضى الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك غير مناف للانتفاع به.

٢– وعلى فرض التسليم بأن مقتضاه الحبس، فلا يمنع أن يكون المشتري نائبًا عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفيًا لمنفعته لنفسه.

أدلة القول الثالث: استدل الشافعية القائلون بجواز انتفاع الراهن ولو لم يأذن المرتهن **بأدلة منها:**

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونة. ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونة، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " [١].

---

(١) المغني(٥١٥/٦)

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٣) الذخيرة (١٢٤/٨–١٢٥)

(٤) الذخيرة (١٢٥/٨)

(٥) المغني (٥١٦/٦)

ووجه الدلالة ما ذكره الشافعي بقوله: "ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن. وتخصيصه بالراهن تحكم بلا دليل [٣]

الوجه الثاني: أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث هو المرتهن لا الراهن[٤] بدليل رواية هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب[٥]

الدليل الثالث: أن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، في مقابلة غرمه من مؤتة وتقص.

فيكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك [٦] ، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه– لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه [٧]

---

(١) رواه البخاري في جامعة في الرهن، باب الرهن مركوب محلوب أفتح (١٧٩/٥)، وأبو داود في البيوع باب في الرهن (٥٠٨) برقم (٣٥٢٦) . والترمذي في جامعة في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (٣٠٥)
برقم ١٢٥٤، وابن ماجه في سننه في الرهن باب مركوب محلوب (٣٥٠) برقم ٢٤٤٠ من طرف عن زكريا عن الشعبي به.

(٢) الأم (٣٣٩/٤) . الحاوي (٢٠٣/٦)

(٣) شرح معاني الآثار (٩٩/٤)

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/١٢)، والدار قطني في سننه (٦٠٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦)، والطحاوي في معاني الآثار(٩٩/٤) من طريق هشيم عن زكريا عن الشعبي به، وإسناده صحيح

(٦) الحاوي (٢٠٣/٦)

(٧) سبق تخريجه

ونوقش: بأن الحديث مختلف في وصله وإرساله، فلا يتم الاستدلال به، وبأن استحقاق نماء الرهن محل خلاف بين أهل العلم.

الترجيح: لعل أرجح الأقوال، وأعدلها، هو القول الأول القاضي بأن للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن، ففي هذا القول جمع بين الأدلة. لا سيما وأن أدلة القولين الآخرين قد توجهت إليها المناقشة.

أثر انتفاع الراهن بالعين المرهونة:

يختلف الأثر المترتب على انتفاع الراهن بالرهن فمن الفقهاء من برى بطلان الرهن. ومنهم من يرى زوال لزومه، وأصل الخلاف في هذه المسألة يعود إلى حكم استدامة القبض وسبق بيان الخلاف في هذه المسألة عند الحديث عن شروط الرهن، وقد رجحت هناك أن استدامة القبض ليست شرطًا في صحة الرهن، وهو مذهب الشافعية [١]. وبناء عليه فلا يؤثر انتفاع الراهن بالرهن على صحة الرهن ولا لزومه.

وأما عند المالكية [٢] فيرون بطلان الرهن إذا انتقل إلى الراهن، حيث إن استدامة القبض شرط في صحة الرهن عندهم، وأما الحنابلة فيجيزون انتفاع الراهن بإذن المرتهن إلا أنه يزول لزوم الرهن بانتقاله إلى يد الراهن، فاستدامة القبض شرط في لزوم الرهن [٣].

أما في القانون المدني الكويتي فقد جاءت المادة رقم (١٠٣٨) لتنص على أنه لا يحق للدائن أن يتنفع بالشيء المرهون إلا إذا كان بمقابل يدفع للمدين وذلك بأن يكون بخصم من المبلغ المضمون ولو لم يحل الأجل، جاء في المذكرة الإيضاحية: " وتعرض المادة (١٠٣٨) التي تقابل المادة (٧٥) لمنفعة الشيء المرهون وثماره فنصت أولا على أن ليس للدائن أن ينتفع بالشيء دون مقابل. كما فرضت على الدائن واجب استثماره استثمارا كاملا ثم قررت حق الدائن في الحصول على صافي

---

(١) الحاوي (١٣/٦)مغني المحتاج(٦٤/٣) .

(٢) مواهب الجليل (٥٥٤/٦) التاج والإكليل (٥٥٤/٦).

(٣) المغني (٥١٥/٦)، كشاف القناع (١٧٨/٨).

الريع ومقابل استعماله الشيء خصما من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يحل الاجل"[1].

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي (٧٢٧).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا – على ما يسر من إنجاز هذا البحث. فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من نفسي والشيطان. وقد انتهيت من هذا البحث **بهذه النتائج:**

– **أن رهن المبيع على ثمنه له صور:**

الصورة الأولى: البيع بشرط رهن المبيع وقد رجحت جواز هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يبيع سلعة بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري بعد القبض برهنها من بائعها، وهذه الصورة مشروعة في قول كافة الفقهاء

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بغير شرط رهن المبيع، ثم يقوم المشتري برهنها من بائعها قبل أن يقبضها، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة تبعًا لاختلافهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.

الصورة الرابعة: تعليق البيع على شرط الرهن فيقول البائع إذا رهنتنيه على ثمنه فقد بعتك، وهذه الصورة أجازها بعض الحنابلة، خلافًا لعامة الفقهاء الذين يبطلون العقد المعلق على شرط.

– أن المرهون في ضمان الراهن قبل أن ينتقل من يده. وذلك بإجماع الفقهاء

– أن الراجح من أقوال أهل العلم أن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

– أنَّ الراهن له أن ينتفع بالرهن بنفسه أو بغيره وذلك بإذن المرتهن على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يؤثِّر ذلك الانتفاع على لزوم الرهن.

فهرس المراجع

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٣١٨هـ) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠ هـ

أحكام القرآن، الحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت،٣٧٠هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٣ هـ

الأخبار للعليل المختار، تأليف عبدالله محمود الموصلي الحنفي، أعتني به محمد عدنان درويش، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان-

الاختيارات الفقهية، الشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي البعلي (٨٠٣ هـ) ومعه تعليقات الشيخ محمد ابن عثيمين، حققه أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الثانية.

أركان عقد الرهن دراسة مقاربة في الشريعة الإسلامية، الفرج زهران الدمرداش، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت٤٦٢ هـ) **اعتناء** الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة ، دمشق – حقوق الطبع محفوظة.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، ضبط محمد محمد ثامر وتخريجه، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي وتخريجه، الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، صححه وحققه وعلق عليه محمد عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

الإقناع لطالب الانتفاع، الشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨ هـ).تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

الأمر، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ) تحقق د. رفعت فوزي عبد المطلب وتخريجه، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ.

الأنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، العلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق عبد الله التركي، ط دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقاق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠) دار المعرفة، بيروت

بدائع الصنائع في ترهيب الشرائع، العلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧) تحقيق محمد خير طعمة حلبي ط دار المعرفة –١٤٢ هـ.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان القاسي (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد عز وعناية، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧ هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

تهذيب سنن أبي داود: للعلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة الطبعة الأولى

الجامع الصحيح (صحيح البخاري): وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، اعتنى به محمد زهير الناصر، الناشر دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ

الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار عالم الكتب للطباعة الرياض ١٤٢٣هـ.

الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق ال دكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ.

روضة الطالبين: للإمام يحي بن شرف النووي، تح قيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.

شرح حدود ابن عرفه: الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافيه، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن مح مد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه شعيب الارناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)،تحقيق محمد النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤ هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) مطبوع مع شرح النووي تحقيق خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة ١٤١٩ هـ.

العقود: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، ضبط نشأت كمال المصري وتخريجه، الناشر مكتبة المورد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي وتخريجه دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ.

الغرر وأثره في العقود: للدكتور الصديق الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.

الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ.

١. **القاموس المحيط:** لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨٧١ هـ). مؤسسة الرسالة.

***